

بين المنطق والعلوم الإسلامية جسر ممتد

- علم أصول الفقه أنموذجا -

بن ميسي زبيدة مونية

المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة

بعد ترجمة الكتب المنطقية إلى اللغة العربية، كانت هناك ردود متفاوتة حول هذا الوافد الجديد إلى البيئة الإسلامية بين مؤيد ومعارض، فقبله أبو حامد الغزالي ووظفه بل طبقه في علم أصول الفقه، ورفضه ابن تيمية وقدم منطقا بديلا، وفي الحالتين كان لهذا المنطق اليوناني تأثير على العلوم الإسلامية عموما. وهذا ما سنوضحه في الورقة البحثية التي نحاول من خلالها توضيح أثر المنطق في العلوم الإسلامية وخصوصا علم أصول الفقه، وهذا بهدف تبيان وإبراز التكامل الموجود بين المنطق والعلوم الإسلامية عند حجة الإسلام أبي حامد الغزالي من خلال علم أصول الفقه، وسيتم ذلك من خلال مناقشة العنصرين التاليين:

1- مشروعية الدليل المنطقي في المجال الأصولي الفقهي عند أبي حامد الغزالي.

2- مشروعية الدليل الشرعي في المجال المنطقي عند أبي حامد الغزالي.

أولاً- تعريف علم المنطق عند الغزالي:

عرّف الغزالي المنطق بقوله: "النظر في طرق الأدلة والمقاييس وشروط مقدمات البرهان وكيفية تركيبها، وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه¹. فهو: " القانون الذي يتميز به الصحيح الحد من فاسده، فيتميز العلم اليقيني عما ليس يقينياً، وكأنه الميزان والمعيار للعلوم كلها"².

ويرى الغزالي أن البراهين المنطقية تمتاز بالدقة والصواب، والخطأ نادر فيها، كما يرى أنه لا خطر على الدين من المنطق إذ أنه " ليس في هذا ما ينبغي أن ينكر (...). فإذا أنكر لم يحصل من إنكاره عند أهل المنطق إلا سوء الاعتقاد في عقل المنكر، بل في دينه الذي يزعم أنه موقوف على مثل هذا الإنكار"³، ويبقى المنطق برأي الغزالي ميزاناً عقلياً يمكن اللجوء إليه عند حدوث خلل في مقياس إدراك الصواب أو الخطأ في بعض الأمور⁴. ومن لا يعرف المنطق لا يوثق بعلمه، و"فكل علم أو نظر لا يتزن بميزانه فاعلم أنه فاسد"⁵.

ويُعد الغزالي أول من قدم المنطق بثوب إسلامي، أي أنه عمل على إضفاء الصبغة الإسلامية عليه من خلال ما عرف بمنقطة الفقه وتفقيه المنطق.

ومن مظاهر أسلمة المنطق عند الغزالي تأسيسه على أسس قرآنية حيث قام باستبدال المصطلحات المنطقية بمصطلحات قرآنية، ومن المصطلحات القرآنية التي أوردها: "القسطاس المستقيم" وقد جعل فيه الاسم القرآني الدال على المنطق، فيكون بهذا القسطاس المستقيم هو الآلة التي يميز بها صدق الأقوال

¹ أبو حامد الغزالي: المنقذ من الضلال، طبعة جميل صليبا وكامل عياد، ص 103.

² أبو حامد الغزالي: مقاصد الفلاسفة، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ط2، ص 35.

³ عبد الله محمد الفلاح: نقد العقل بين الغزالي وكانط، دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص 110.

⁴ أبو حامد الغزالي: المنقذ من الضلال، مصدر سابق، ص 104-105.

⁵ أبو حامد الغزالي: معيار العلم في فن المنطق، دار الاندلس للطباعة والنشر، بيروت، ط 2، 1978، ص 27.

من كذبها¹ ، وهذا ما يؤكد بقوله: " أزنها بالقسطاس المستقيم ليظهر حقها وباطلها، مستقيمتها ومائلها، إتباعا لله تعالى وتعلما من القرآن المنزل على لسان نبيه الصادق حيث قال: " وزنوا بالقسطاس المستقيم " [سورة الإسراء الآية 35]"².

ثانيا- تعريف علم أصول الفقه:

عرّف الغزالي علم أصول الفقه: " عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل "³. وعن معنى الأحكام قال الغزالي: "أن للأفعال أحكاما عقلية أي مدركة بالعقل ككونها أعراضا وقائمة بالمحل، ومخالفة للجوهر ... والعارف بذلك يسمى متكلم لا فقيها. وأما أحكامها من حيث إنها واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها، فإنما يتولى الفقيه بيانها"⁴.

وعن مرتبته في سلم العلوم، أكد الغزالي أن العلوم صنفان:

- ما هو عقلي محض كالحساب والهندسة والنجوم، وأمثاله من العلوم.
 - العلوم الدينية كالكلام والفقه وأصوله والحديث والتفسير...
- والعلوم بنوعيهما العقلية والدينية، منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، فعلم أصول الفقه والحديث والتفسير أمثلة لعلوم جزئية، لأن المتخصص فيها يدرس الجزئيات من المواضيع، بينما الكلي كعلم الكلام فهو الذي ينظر في أعم الأشياء وهو الوجود⁵.

¹ طه عبد الرحمن: تحديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط2، ص340-341.

² أبو حامد الغزالي: القسطاس المستقيم، مكتبة الجندي، القاهرة، ط1، دت، ص14.

³ أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، الجزء1، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، ص9.

⁴ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ المصدر نفسه، ص12.

وبناء على ما سبق ف"علم أصول الفقه من العلوم الشرعية وبه يتوصل الى معرفة الأحكام الشرعية التي هي الغاية المطلوبة والثمرة المرجوة وهو بالنسبة للقرآن والسنة كالدلاء بالنسبة للآبار"¹.

ثالثا- مشروعية الدليل المنطقي في المجال الأصولي الفقهي:

إن الدليل المنطقي عند المناطقة المشائين يدور حول ثلاث صور من الأدلة تتمثل في الاستقراء والقياس والتمثيل ، ولقد شكل القياس محورا أساسيا وهاما دون غيره من الأدلة ،لأننا إذا تناولنا "بالبحث نظرية القياس فإنما نقف في قلب الميزان الأرسطي وصميمه"². وفي تفضيل القياس على جملة أنواع الاستدلال الأخرى، يقول الغزالي: "إن التعويل من جملة هذه الأدلة على القياس ومن جملة القياس على القياس البرهاني"³.

والمأمل لكتب الغزالي وتبويه للمباحث المنطقية من ألفاظ ومعان وتعريفات وقضايا، يجد أن تبويه يظهر في صورة تبين أن مدار البحث في المنطق هو الدليل القياسي، ولهذا حاول أن يبين مشروعيته في مجال أصول الفقه من خلال:

أ- تحديد الدليل المنطقي وقواعده:

المقصود بالدليل المنطقي: القياس ،يقول الغزالي: "والقياس احد أنواع الحجج، والحجة هي التي يؤتى بها في إثبات ما تمس الحاجة إلى إثباته من العلوم التصديقية (وهي ثلاثة أقسام) قياس واستقراء وتمثيل"⁴، فالقياس اذن نوع من الحجج يستخدم للبرهنة، وعن عناصره يقول الغزالي: "وحدّ القياس أنه

¹ المصدر نفسه، ص1.

² زكي نجيب محمود: المنطق الوضعي، الجزء 1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط6، 1981، ص241.

³ أبو حامد الغزالي: مقاصد الفلاسفة، مصدر سابق، ص66.

⁴ أبو حامد الغزالي: معيار العلم في فن المنطق، دار الاندلس للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1978، ص111.

قول مؤلف إذا سلم ما اورد فيه من القضايا زم عنه لذاته قول آخر اضطرارا ،واذا اوردت القضايا في الحجة سميت عند ذلك مقدمات،كما أن القول اللازم عنه يسمى قبل اللزوم مطلوباً وبعد اللزم نتيجة¹.

أنواع القياس عند الغزالي:

1- القياس الاقتراني والاستثنائي :

أشكال القياس الاقتراني: الشكل الأول وأضربه
الشكل الثاني وأضربه

الشكل الثالث وأضربه.

وقال عنه : " فإن كانت المقدمات ظنية سمي قياساً فقهياً وإن كانت مسلمة سميناه قياساً جدلياً وإن كانت قطعية سميناه برهاناً". ومثل له في الفقه ب: كل نبذ مسكر وكل مسكر حرام إذا النبذ حرام.

القياس الاستثنائي: الشرطي المتصل والشرطي المنفصل

2- قياس الخلف

3- الاستقراء

4- التمثيل

5- القياسات المركبة

ب- قواعد القياس:

1- الصورية: وهي القواعد التي لا بد على القياس من مراعاتها من الناحية الصورية أو الشكلية، وباحترام هذه القواعد تتحقق الصحة الصورية للقياس والتي تكمن في رد فروع القياس إلى القياس الحملية وبالتحديد الشكل الأول، ففي الاستقراء بنوعيه التام والناقص لا يمكننا الوصول إلى اليقين، ففي التام لا

¹ المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

يمكن استقراء جميع الجزئيات أو الحالات ونفس الأمر بالنسبة للناقص فنحن لا يمكن أن نحكم على عينة فقط، وبالتالي لا بد من رده إلى القياس الحملّي .
مثال:

كل إنسان يحرك فكه الأسفل عند المضغ
كل فرس يحرك فكه الأسفل عند المضغ
كل كذا وكذا وما يغيرهما يحرك فكه الأسفل عند المضغ
إذن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ
ويرى الغزالي أن الاستقراء لا يوصل إلى اليقين لأننا لا يمكن استقراء جميع الحالات "وهذا الضرب من من الاستدلال غير منتفع به في هذا المطوب" وإذا تمكنا من ذلك وكانت نتائجه يقينية أمكن رده إلى القياس الحملّي من الشكل الأول فيصبح المثال على الشكل التالي¹:

كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ
الإنسان والفرس أو غيرهما يحرك فكه الأسفل عند المضغ
هذه الحيوانات تحرك فكها الأسفل عند المضغ
أما بالنسبة للتمثيل فهو لا يوصل إلى الحقيقة ولا يفيد اليقين، ولكن يصلح لتطبيب القلب وإقناع النفس ويمكن رده هو الآخر إلى القياس الحملّي، مثال:
السماء حادث لأنه جسم قياسا على النبات والحيوان
الجسمية حد أوسط (العلة) للحدوث
فإذا اثبت ذلك فقد عرف أن الحيوان حادث لأن الجسم حادث وهو حكم كلي،
ومن هنا يمكن أن ننظم قياس على الشكل الأول²:

السماء جسم

الجسم حادث

¹ المصدر نفسه، ص 113.

² أبو حامد الغزالي: محك النظر، دار النهضة الحديثة، بيروت، لبنان، ط 1، 1966، ص 45.

إذن السماء حادث

ولكن موقف الغزالي من قياس التمثيل كان موقفا مخالفا لموقف الفلاسفة المسلمين والفقهاء خاصة ابن تيمية، حيث رفضه والسبب في ذلك يعود إلى أن العلة التي نقيس بها الغائب على الشاهد قد لا نهتدي إليها لنصل بذلك إلى حكم كلي نستطيع تعميمه، لأن تلك العلة قد لا تكون هي العلة الحقيقية لذلك الحكم وهذا السبب يجعل قياس التمثيل خاطئا ولا يوصل إلى نتائج يقينية. وكذلك بالنسبة لقياس الخلف فلا بد من رده إلى القياس الحملية، ولهذا أخذ الغزالي بقياس الخلف المردود مباشرة من القياس الحملية. مثال¹:

كل ما هو فرض فلا يؤدي على راحلة (صادقة فقها)

الوتر فرض (كاذبة فقها)

إذن الوتر لا يؤدي على راحلة (كاذبة فقها)

النتيجة كاذبة فقها وذلك لكذب إحدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية فهي كاذبة فقها، نقيضها صادق وهو الوتر ليس فرضا ولإثبات ذلك نقول :

كل ما هو فرض فلا يؤدي على راحلة (صادقة فقها)

إذن الوتر يؤدي على راحلة (كاذبة فقها)

الوتر ليس فرضا (كاذبة فقها)

كانت هذه عملية رد الأقيسة إلى القياس الحملية هادفا في ذلك إلى تأكيد مشروعية المنطق الفقهية.

إضافة إلى ما سبق فقد خالف الغزالي المناطق في أهم قاعدة من القواعد الصورية وتتمثل في ترتيب المقدمتين، فهو يقدم الصغرى على الكبرى، مثال:

كل جسم مؤلف

كل مؤلف محدث

إذن كل جسم محدث

¹ أبو حامد الغزالي: معيار العلم، مصدر سابق، ص 125.

يقول الغزالي: "وقولنا كل جسم مؤلف هي المقدمة الصغرى، وقولنا كل مؤلف محدث هي المقدمة الكبرى"¹.

ولم يكتف الغزالي برد الأقيسة الى القياس الحملية بل قام بشرح أشكاله وأضرابه شرحا موسعا إلى درجة انه قدم أمثلة فقهية على كل ضرب من ضروب الشكل، كما رد ضروب الشكل الثاني والثالث إلى الشكل الأول، ومثال ذلك: الشكل الأول:

الضرب الأول: كل مسكر خمر

كل خمر حرام

كل مسكر حرام

الشكل الثاني: الضرب الأول يرد إلى الضرب الثاني من الشكل الأول²:

Cesare ← Celarent

كل ثوب فهو مذروع ← كل ثوب فهو مذروع

لا ربوي واحد مذروع ← مقدمة كبرى عكسها- لا مذروع واحد ربوي

لا ثوب واحد مذروع ← لا ثوب واحد ربوي

الشكل الثالث: الضرب الأول يرد الى الضرب الثالث من الشكل الأول:

Darapti ← Darii

كل مطعوم ربوي ← بعض الربوي مطعوم

كل مطعوم مكيل ← كل مطعوم مكيل

بعض الربوي مكيل ← بعض الربوي مكيل

إن غاية الغزالي من هذا التطبيق الفقهي تتمثل في محاولته التدليل على مصداقية القواعد المنطقية للقياس الحملية، فمادامت القضايا الفقهية قابلة

¹ المصدر نفسه، ص 99.

² المصدر نفسه: ص 109

لتنظيم القياسي دون أن ينتج عن ذلك أخطاء في الأحكام الفقهية أو الشرعية فهذا يعني صدقه وشرعيته في مجال الفقهيات.

وبعد حديث الغزالي عن القياس الحملّي وأشكاله تعرض للقياس الاستثنائي بنوعيه، وميّز بينه وبين القياس الحملّي فيعرفه بقوله: "انه مركب من مقدمتين إحداهما مركبة من قضيتين قرن بينهما بصيغة شرط والأخرى حملية تقرر بها كلمة الاستثناء"¹. وهو في نظره كثير الفائدة في مجال الفقه بل إن القياس الشرعي هو نوع منه سواء كان استثنائيا متصلا أو منفصلا، ونتيجة لهذا فقد ركز عليه كما وظفه فيما يخدم غايته محاولا إثبات شرعيته الفقهية على اعتبار أنه لا فرق فيه بين الجانب المنطقي والفقه.

هي إذن أنواع الأقيسة التي ذكرها الغزالي في الجانب الصوري من القياس المنطقي محاولا تحقيق غرضه الذي يتمثل في مشروعية الدليل المنطقي اللغوية والفقهية، قام بعدها بضبط قواعد القياس من الناحية المادية.

2- المادية:

لقد عرض الغزالي القواعد المادية وربطها بمسألة الظن واليقين على خلاف القواعد الصورية، فالغرض من الاستدلال المنطقي الوصول إلى الدليل اليقيني وكل اليقين²، أي أنه يكون صادقا في جميع الأحوال، ولذلك لزم أن تكون المقدمتان يقينية حيث تتوقف صدق النتيجة على مدى يقين المقدمتين والعكس صحيح. ولهذا مجد الغزالي يميز بين نوعين من المقدمات: مقدمات يقينية واجبة القبول ومقدمات ظنية . 1-2: مقدمات يقينية واجبة القبول، وهذه المقدمات تتمثل فيما يلي:

¹المصدر نفسه، ص111.

²المصدر نفسه، ص134.

-الأوليات العقلية المحضة: وهي ما يعرف بالبديهيات وهي قضايا صادقة بذاتها لا تحتاج إلى برهان، تعتبر أعلى درجات اليقين العقلي بل هي في العقل، يقول عنها الغزالي: "فهى التي تضطر غريزة العقل بمجردھا إلى التسليم بها"¹.

-الاعتقادات الجازمة: وهي قضايا تتصف باليقين وذلك نتيجة اعتقاد جازم وأكد بعد ثبوته بالأدلة وحسن الظن والتصديق وتنقسم إلى:

- المحسوسات: وهي قضايا يدركها العقل بواسطة الحواس الخمس .
- التجريبيات: وهي قضايا وقع التصديق بها نتيجة اطراد العادات والتكرار، بمعنى أن الحس إذا تكرر عليه حدوث الشيء مقترن بشيء آخر مرات عديدة، يحصل لديه في الذهن قياس طبيعي وهو اقتران الشئيين في الحدوث مثل الحكم أن الخمر مسكر.
- المتواترات: وهي المعرفة التي تحصل لنا بالتواتر أي هي معرفة تحصل من أخبار جماعة يستحيل تواطؤها على الكذب كعلمنا بوجود مصر ومكة دون إبطارهما والحكم فيها راجع للعقل².
- القضايا التي تعرف بوسط: هي قضايا لا تعرف بنفسها إلا بحضور وسط، والتصديق لا يكون إلا به مثل: "العدد اثنان هو $\frac{3}{1}$ العدد 6، فهو معلوم بوسط أن كل منقسم 3 أقسام فأحدها هو $\frac{3}{1}$ العدد"³، وهذه الأنواع من القضايا في نظر الغزالي هي وحدها التي تصلح أن تكون: "مدارك العلوم اليقينية الصالحة لمقدمات البراهين وما بعدها ليس كذلك"⁴. أي أنها هي وحدها يمكن أن تكون مقدمات للبراهين دون غيرها.

¹ أبو حامد الغزالي: مقاصد الفلاسفة، مصدر سابق، ص 102.

² المصدر نفسه، ص 103.

³ المصدر نفسه، ص 104.

⁴ أبو حامد الغزالي: محك النظر، مصدر سابق، ص 62.

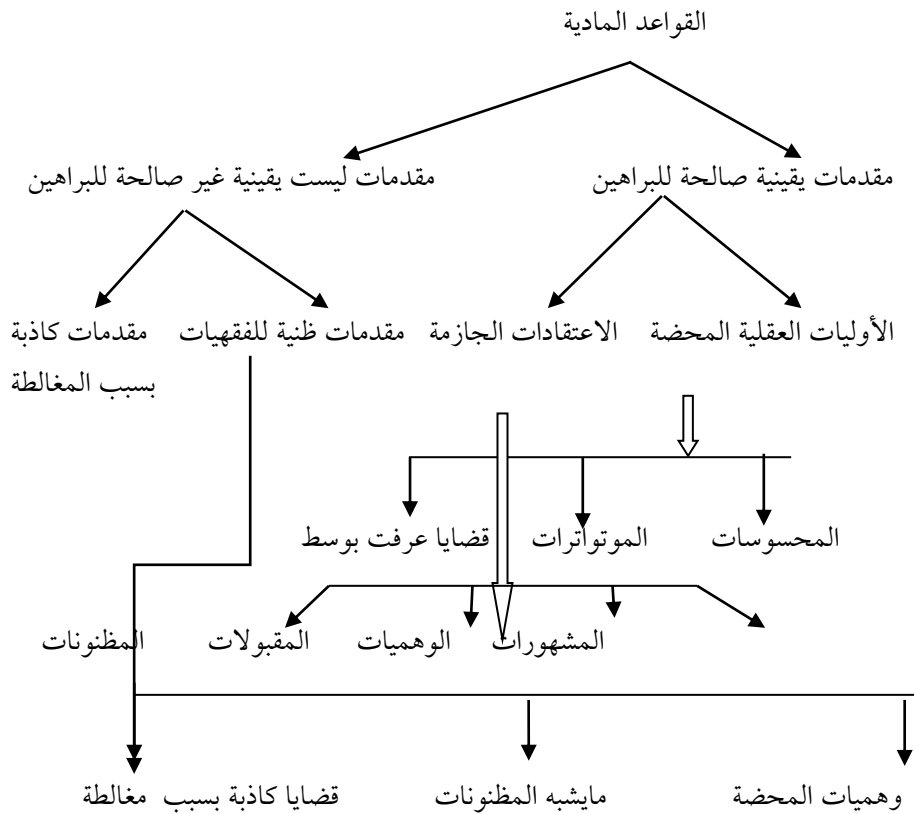
2-2: مقدمات ليست يقينية وهي بدورها نوعان:

- مقدمات ظنية لا تصلح إلا للفقهيات: وهذه المقدمات تنقسم إلى ما يلي:
 - المشهورات: هي مقدمات متعارف عليها من خلال الحياة اليومية للناس قد تكون صادقة وقد لا تكون مثل صلة الرحم والعدل.
 - الوهميات: هي قضايا لم يقض العقل بها بمجرد "إنما قضى بها لأسباب عارضة أكدت في النفس هذه القضايا وأثبتها"¹، ومن بين هذه الأسباب مثلا: رقة القلب بحكم الغريزة
 - المقبولات: وهي أمور نقلت عن واحد أو جماعة عن عدد التواتر ووقع الاعتقاد بتصديقها، لاعتقادنا بصدق ناقلها إما لأمر دين يختص به أو لفكر أو لعلم يتميز به.
 - المظنونات: هي أمور يقع التصديق بها لا على الثبات بل مع حضور إمكان نقيضها بالبال ولكن النفس إليها أميل، كقولنا عند رؤيتنا رجل يطوف بأنه لص، فعلى الرغم من التصديق بهذا الحكم إلا أن احتمال نقيضه قائم.
- مقدمات لا تصلح إلا للتلبس والمغالطة: قضايا تشبه السابقة، يقع التصديق بها على اعتقاد أنها أولية أو مشهورة أو مقبولة، ولا تكون هي هذه القضايا الأخيرة بعينها، إنما يقع الاشتباه بها بسبب اللفظ أو المعنى وهي على ثلاثة أقسام:
 - الوهميات المحضة: مبدأ الحكم فيها الوهم، منها ما هو صادق ومنها ما هو كاذب، وتكون صادقة إذا كانت في المحسوسات وفقط كاذبة في غيرها.
 - ما يشبه المظنونات: وهي القضايا التي لشدة تشابهها بالمظنونات يعتقد أنها ظنية وهي في الحقيقة غير ذلك².

¹ أبو حامد الغزالي: معيار العلم، مصدر سابق، ص 143.

² أبو حامد الغزالي: محك النظر، مصدر سابق، ص 64.

- قضايا كاذبة بسبب المغالطة: وهي قضايا وقع التكذيب والتلبس بها بسبب أغاليط ، إما من جهة اللفظ كالوقوع في الغلط نتيجة اللفظ المشترك ، وإما من جهة المعنى نحو ما يقع بسبب فهم العكس¹ .
- ويمكن تلخيص القواعد المادية للاستدلال في البيان التالي:



ج: الحد الاوسط بمثابة علة شرعية:

1- مفهوم العلة الشرعي:

لقد وضع الغزالي عدة تعاريف للعلّة شرعا ومنها: "العلّة الشرعية علامة وأمانة لا توجب الحكم بذاتها، إنما معنى كونها علة نصب الشرع إياها علامة

¹ أبو حامد الغزالي: معيار العلم، مصدر سابق، ص 150.

وذلك وضع من الشارع"¹، ما نفهمه من التعريف أن العلة الشرعية عبارة عن علامة أو أمارة وهذه العلامة يقصد الغزالي بها جملة الأوصاف والإضافات الدالة على الحكم، وهي لا توجب الحكم بذاتها وإنما الشارع هو الذي يقوم بوضعها، أي أن العلامة لا تصبح علة إلا إذا قام الشارع بتشريعها.

2- مفهوم العلة المنطقي:

"نصطلح على تسمية المكرر في المقدمتين علة"²، فالمكرر هو الحد الأوسط وهو العلة ولتأكيد ذلك قدم المثال التالي:

كل نبذ حرام

كل مسكر حرام

كل نبذ حرام

فالحد الأوسط (مسكر) علة تحريم النبذ شرعا والسؤال الذي يطرح هو: هل يمكن فعلا اعتبار الحد الأوسط في القياس المنطقي بمثابة علة شرعية في القياس الشرعي؟

يعتبر الحد الأوسط أساس عملية المنطق القياسي وضرورة منطقية لا يمكن الاستغناء عنه وذلك للحصول على النتيجة من خلال المقدمتين، فالبرهنة تقوم على الوساطة الموجودة بين الموضوع والمحمول.

وللحد الأوسط عند أرسطو مكانة كبيرة في العلم حيث يعتبره قمة العلوم النظرية فيقول: "فإن النظر إنما يكون من أجل الحد الأوسط"، وذلك لأن الحد الأوسط هو علة النتيجة ولا يقتصر دوره على الربط بين المقدمتين، ولهذا قام بتقسيم العلل إلى أربع: العلة الفاعلة والعلة المادية والعلة الصورية والعلة الغائية، وكل واحدة من هذه العلل الأربعة جواب عن السؤال لم؟ وفي نفس

¹ أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الاصول، دار اكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، ص305.

² أبو حامد الغزالي: محك النظر، مصدر سابق، ص42.

السياق ذهب الغزالي محاولاً تفقيه المنطق وفي هذا الصدد يرى أن الأحكام الفقهية تجتمع فيها العلل الأربعة. وحاول استخدام امثلة فقهية لتوضيح هذه العلل الأربعة باعتبارها وسطاً في البراهين فمثلاً في العلة الفاعلة نقول: لم قتل هذا الشخص؟ فالجواب لأنه زنا ومنه فالزنا هو مبدأ إقامة الحد بالقتل أي سبب لوجوب الحد. وفي العلة الغائية: لم قتل الزاني؟ الجواب للزجر عن الفواحش.

د - الدليل المنطقي ميزان قرآني:

1- تحديد الموازين:

إن المعرفة الحقيقية التي هي غاية كل بحث ومنتهاه توزن بالقسطاس المستقيم، وهذا كي يظهر الحق فيها من الباطل والصحيح من الخطأ. يقول الغزالي: "أزنها بالقسطاس المستقيم ليظهر لي حقها وباطلها ومستقيمتها ومائلها إتباعاً لله تعالى وتعليماً من القرآن المنزل على لسان نبيه الصادق"¹. ويستدل في ذلك بآيات من القرآن الكريم فقد ذكر الله تعالى هذا الميزان في أكثر من موضع، يقول عز وجل: "وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ { 7 } أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ { 8 } وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ { 9 }"²، وأيضاً "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ"³، يرى الغزالي أن المقصود من هذه الآيات القرآنية وغيرها ليس ميزان الشعير أو الذهب وإنما هو ميزان معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وملكه وملكوته لتعلم كيفية الوزن به من أنبيائه كما تعلموا هم من ملائكته، فالله تعالى هو المعلم الأول والثاني جبريل والثالث الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلق كلهم يتعلمون من الرسل ما ليس لهم إلى المعرفة به إلا بهم⁴.

¹ أبو حامد الغزالي: القسطاس المستقيم، مصدر سابق، ص 14.

² سورة الرحمن، الآيات 7-9.

³ سورة الحديد، الآية 25.

⁴ القسطاس المستقيم، ص 15.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه :كيف لي أن اعرف أن الميزان صادق أو كاذب؟ وأيها نتبع :معيار العقل أو معيار النقل ؟

يرى الغزالي أن معيار صدق الموازين أو هذا الميزان مستخرج من القرآن الكريم أي النقل أو عن طريق التعليم ولكن من إمام الأئمة الرسول صلى الله عليه وسلم، فتعليمه هو القرآن وبيان صدق موازين القرآن معلوم من نفس القرآن، فمن هنا فهو أيقن منهج وميزان وأصدقها لأن: "واضعه الله تعالى ومعلمه جبريل ومستعمله الخليل ومحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء وقد شهد الله تعالى لهم في ذلك بالصدق"¹.

أراد الغزالي أن يوصل رسالة إلى الفقهاء المعارضين للمنطق وهي أن الميزان الذي سيقدمه مكفول بكل الضمانات على صحته، فهو ليس بالقياس العقلي بل هو ميزان نقلي وليس أرسطو واضعه بل المولى سبحانه وتعالى، وقد تعلمناه نحن من الأنبياء الموحى إليهم وهم بعيدون كل البعد عن شبهة الكذب أو الادعاء. فالموازين مكفولة بضمانات الثقة واليقين والصدق فيها مكفول بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والقيادة فيها لكتاب الله عز وجل، والمشاهدة الفعلية وما يقع في عالم الخبرة هو المعيار التي تعول عليه هذه الموازين التي اشتقها من القرآن الكريم²، فما هي هذه الموازين؟

2- أنواع الموازين:

لقد قدم الغزالي ثلاثة أنواع من الموازين: ميزان التعادل ، ميزان التلازم وميزان التعاند، وكل نوع منها يقابل نوعا من أنواع الدليل المنطقي، فكيف قامت عملية رد أنواع الدليل المنطقي إلى هذه الموازين القرآنية؟ كيف قام الغزالي بتأسيس مشروعية الدليل المنطقي دينيا؟

¹ أبو حامد الغزالي: القسطاس المستقيم، مصدر سابق، ص 16.

² محمد مهران رشوان: المنطق عند العرب، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2004، ص79.

2-1 ردّ القياس المنطقي إلى ميزان التعادل: لقد قام الغزالي برد القياس الحملّي المنطقي إلى ما يسمى في المعرفة القرآنية بميزان التعادل فهو "ذو كفتين تتعلّقان بعمود، فالعمود مشترك بين الكفتين لاشتراك كل واحد منهما به"¹. فالغزالي لجأ إلى التشبيه ليؤكد أن القياس الحملّي هو نفسه ميزان التعادل، فالكفتان هما الحدان الأكبر والأصغر أما العمود فهو الحد الأوسط الذي يربط بين الحدين وهذا يؤدي إلى ارتباطهما في النتيجة، وقد قامت عملية الرد لهذا القياس كما يلي:

• رد الشكل الأول إلى الميزان الأكبر: لقد قام الغزالي بردّ الشكل الأول من القياس إلى ميزان التعادل الأكبر والذي يعني "أن الحكم على الأعم حكم على الأخص"، وكذلك يسمونه الأصوليون "بالتمسك بالعموم"، ويرى الغزالي أن هذا النوع من القياس يظهر جيدا في المجادلة التي دارت بين إبراهيم الخليل ونمرود، حيث ادعي نمرود الإلهية بدليل قدرته على أنه يحي ويميت، فردّ عليه إبراهيم الخليل بالحجة العقلية في قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"². والصيغة المنطقية لهذه الحجة³:

كل من يقدر على اطلاق الشمس فهو إله ← مقدمة كبرى
الهي قادر على اطلاق الشمس ← مقدمة صغرى
إذن: الهي هو الإله دونك يا نمرود ← نتيجة

¹ أبو حامد الغزالي: القسطاس المستقيم، مصدر سابق، ص 56.

² سورة البقرة، الآية 258.

³ محمد مهران، مرجع سابق، ص 85.

هذا القياس من الشكل الأول الضرب الثالث، ويرى الغزالي أنه لا يمكن لأي أحد أن يعترف بالأصلين ثم يشك في النتيجة كما لا يمكن تصور شخص يشك في الأصلين

ويحلل حجة الخليل موضعا أسباب تسليمنا بالمقدمتين (الأصلين) على وجه أصبح معه صاحبه وقارئه على ثقة من أمور عديدة:

- أن مضمون هذه الحجة هو نفس مضمون الآية القرآنية
- أن المقدمتين صحيحتان بالوضع والاتفاق والتجربة
- أن النتيجة صحيحة تماما.

وعليه يعتبر الغزالي الشكل الأول من القياس الحملية النوع الوحيد الذي يعتبر منتجا لليقين المطلوب وميزان صادق للمعرفة الحقيقية.

• رد الشكل الثاني إلى الميزان الأوسط: لقد قام الغزالي برد الشكل الثاني من القياس الحملية إلى ميزان التعادل الأوسط والذي يعني "أن كل شيئين وصف احدهما يسلب ذلك الوصف عن الآخر فهما متباينان"¹، أي أن نفي الصفة عن شيء وثبوتها لغيره دليل على أنهما مختلفان وعليه تكون النتيجة لذلك الشيء هو هذا الغير ولا هذا الغير وهو ذلك الشيء، ويسميه الأصوليون "الاستدلال بطريق الفرق".

وتظهر صورة هذا القياس في قوله عز وجل "فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ"²، وكمال صورة هذا الميزان أن القمر أفل والإله ليس بأفل والقمر ليس بغله. فنحن أمام قياس من الشكل الثاني يمثل الحد أفل الحد الأوسط و اله الحد الأكبر والقمر الحد الأصغر، وصيغته:

الإله ليس بأفل

القمر أفل

¹المصدر نفسه، ص 56.

²سورة الأنعام، الآية 76.

إذن القمر ليس إلها

أكد فالغزالي أن هذا الشكل هو الآخر وسيلة من وسائل الاستدلال المنطقي ، كما يؤكد على ان الله سبحانه وتعالى علم نبيه الوزن بهذا الميزان في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

• رد الشكل الثالث إلى الميزان الأصغر:

هو الاسم الذي قدمه الغزالي للشكل الثالث من أشكال القياس الحملية ، ويعني " أن كل وصفين اجتماعا على شيء واحد فبعض أحد الوصفين لا بد أن يوصف بالآخر بالضرورة ولا يلزم أن يوصف به كله"¹، أي أنه متى وجد وصفين لشيء واحد لا بد أن يوصف بعض أو جزء احد الوصفين للآخر بالضرورة، ولكن لا يلزم أن نصفه به كله وذلك لأن الحكم في هذا الشكل لا يلزم لزوما ضروريا عنه في جميع الأحوال، ولذا كانت نتيجته دائما جزئية ويطلق عليه الأصوليون "الاستدلال بطريق النقض".

هذا الميزان الأصغر أو الشكل من القياس ورد في قوله تعالى: " وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ "²، ووجه الوزن أن نقول عن قولهم بنفي إنزال الوحي على البشر قول باطل ، وهذه النتيجة تأتي من أصليين أو مقدمتين: إحداهما أن موسى عليه السلام بشر أمر معلوم بالحس ، وأن موسى أنزل عليه الكتاب أمر معلوم باعترافهم، وهذا يلزم بالضرورة قضية خاصة وهي أن بعض البشر انزل عليهم الكتاب ، ومنه تبطل الدعوى العامة بأنه لا ينزل الكتاب على بشر أصلا.

الصياغة المنطقية لهذه الحجة:

موسى أنزل عليه الكتاب---- مقدمة كبرى

¹ القسطاس المستقيم، ص 60.

² سورة الأنعام، الآية 91.

موسى بشر-----مقدمة صغرى

بعض البشر انزل عليهم الكتاب ---نتيجة

هذا الميزان الأصغر عبارة عن الشكل الثالث من القياس المنطقي .

مما سبق نستنتج أن الموازين الثلاثة رغم اشتقاقها من القرآن الكريم إلا أنها عبارة عن أقيسة منطقية وهذا ما يؤكد أن الشرع لا يمكن أن يخالف المنطق.

2-2 رد القياس الشرطي المتصل إلى ميزان التلازم: هذا القياس نوع من الأقيسة الشرطية المختلطة تتكون من قضية شرطية متصلة (لزومية) حملية ونتيجة حملية ، ويسمى ميزان التلازم "لأن أحد الأصلين يشتمل على جزأين أحدهما لازم والآخر ملزوم"¹. ويسميه الأصوليون قياس الدلالة، ومن الآيات القرآنية التي نجد فيه هذا الميزان قوله عز وجل: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا"²، والصياغة المنطقية لهذه الحجة:

لو كان في السموات والأرض آلهة إلا الله لفسدتا
لكنهما لم تفسدا

ليس للسموات والأرض آلهة إلا الله

2-3 رد القياس الشرطي المنفصل إلى ميزان التعاند: هو نوع من الأقيسة المركبة (الشرطية المختلطة) يتألف من مقدمة شرطية منفصلة وأخرى حملية ونتيجة حملية، وسمي بميزان التعاند "لأنه راجع إلى حصر قسمين بين النفي والإثبات يلزم من ثبوت أحدهما نفي الآخر فبين القسمين تضاد وتعاند"³. بمعنى أننا نجد تعاند وتضاد بين المقدمتين بحيث لا يمكن ثبوتهما أو نفيهما معا، فثبوت

¹ القسطاس المستقيم: ص 67.

² سورة الأنبياء، الآية 22.

³ أبو حامد الغزالي: القسطاس المستقيم، مصدر سابق، ص 67.

الواحدة يؤدي إلى نفي الأخرى، وهذا ما نجده في قوله تعالى: "قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ"¹.
والصياغة المنطقية لهذه الحجة هي:

إننا أو إياكم في ضلال مبين

ولكن لسنا في ضلال مبين

إذن أتم في ضلال مبين

و الانفصال في هذه الحجة قوي أي عناد تام ، يؤدي صدق أحدهما إلى كذب الأخرى والعكس صحيح .

وبناء على ما سبق فالشرع لا يخالف القياس الشرطي بنوعيه سواء كان متصلا أو منفصلا وهكذا يؤكد الغزالي مرة أخرى على شرعية الدليل المنطقي.

ثانيا: مشروعية الدليل الشرعي في المجال المنطقي:

لم يكتف الغزالي بمحاولة تأكيد مشروعية المنطق في المجال الأصولي الفقهي بل حاول التأكيد على المجال المنطقي أو ما عرف بمنطقية الفقه من خلال تبين هذه المشروعية وذلك من خلال:

أ- الدليل الشرعي بين الحجية وعدم الحجية:

قد دارت حجة القياس لدى علماء الشرع بين موقفين اثنين متعارضين : موقف مؤيد يرى أن القياس حجة وضرورة وموقف منكر رافض يرى أن القياس باطل².

وقد ركز الغزالي على الموقف الثاني، أي الرافض للقياس حيث حصره فيما يلي:

- من قال بمنعه وإنكاره شرعا.

- من قال بمنعه وإنكاره عقلا.

¹ سورة سبأ، الآية 24.

² أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، مصدر سابق، ص 283.

1- منكري القياس شرعا:

لقد ردّ الغزالي على هؤلاء من خلال مسلمة شرعية هي: "أنه لا نزاع ولا خلاف بين الأمة في الاجتهاد فيتحقق مناط الحكم"¹، وما يؤكد على ثبوت حجية القياس هي أعمال الصحابة رضي الله عنهم، فهي لا تخلوا من وجهين اما أن يكون فيها دليل قاطع... أو لم يكن"²، فإن وجد دليل قاطع فبطبيعة الحال لا بد من العمل به وان لم يوجد وقد حكموا فحكمهم هذا كان اجتهاد وبالتالي ثبت العمل بالقياس.

أيضا استند إلى مجموعة من الآليات القرآنية و الأحاديث النبوية يؤكد حجية القياس مثل قوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ"³، ومعنى الاعتبار في هذه الآية الكريمة هو: "العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى"⁴. وقوله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت، نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء"⁵. فالرسول صلى الله عليه وسلم سلك قاس دين الله على دين الخلق، إضافة إلى أنه حتى وإن لم يكن للصحابة مستند شرعي من القرآن أو السنة على حجية القياس، فإجماعهم وحده كاف للدلالة على ذلك لأنه قد ثبت "بالقطع أن الأمة لا تجتمع على الخطأ"⁶.

2- منكري القياس عقلا:

يرى الغزالي أن من قال بمنعه عقلا لأنه غير مأمون من الخطأ لاعتماده الظن والظن يوجب الاختلاف بين الناس ضرورة والاختلاف مذموم، حيث ذمه

¹ المصدر نفسه، ص 281.

² المصدر نفسه، ص 288.

³ سورة الحشر، الآية 2.

⁴ أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، مصدر سابق، ص 282..

⁵ رواه البخاري.

⁶ أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، مصدر سابق، ص 283.

الله تعالى في قوله: "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا"¹، ولكن الغزالي يرى أن المراد في هذه الآية الكريمة هو نفي التناقض والكذب الذي يدعيه الملاحدة وليس نفي الاختلاف في الأحكام وذلك لأن القرآن فيه أمر ونهي وواجب وتحريم ... الخ وهي مختلفة.

كذلك اختلاف الشرائع والملل رغم أنها من عند الله، كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أول المختلفين وأول المجتهدين. وعليه فهو يؤكد حجية القياس الفقهي أو الدليل الشرعي وبإمكان حصول التعبد به.

ب- الدليل الشرعي وأركانه:

لقد عرف الغزالي القياس بأنه "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما، ثم إن كان الجامع موجبا لاجتماع الحكم كان قياسا صحيحا وإلا فاسدا"². بمعنى أنه إذا قمنا بإثبات حكم على معلوم وذلك لثبوته لمعلوم آخر أو نفي حكم من معلوم لانتفائه عن معلوم آخر وذلك بسبب أمر يجمع بينهما، وإذا انتفي هذا الأمر الجامع بينهما لن يكن قياسا صحيحا.

ما نستنتجه من تعريف الغزالي أن القياس يبتكون من أربعة أركان وهي:

1- **الأصل:** لقد عرفه الغزالي بأنه: "المقيس عليه الذي منه استنباط العلة"، أي أننا نقيس عليه كي نستخرج علة الحكم، ولقد وضع له ثمانية شروط، والإخلال بشرط من هذه الشروط يؤدي إلى فساد وخلل في العلة وهي:

- أن يكون الطريق الذي عرفت به علة الحكم أيضا شرعيا.

- أن يكون الحكم ثابتا بطريق سمعي شرعي فان كان عقليا فلا يمكن أن يعلل بعلّة تثبن حكما سمعيا.

- أن يكون الطريق الذي عرفته به علة الحكم أيضا شرعيا.

¹ سورة النساء، الآية 82.

² أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، مصدر سابق، ص 280.

- أن لا يكون الأصل فرعاً بالأصل آخر.
- أن يكون دليل إثبات علة الأصل مخصوصاً بالأصل.
- جواز القياس من الأصل وان لم يقيم دليل على وجوب تعليل القياس أو جوازه.
- ألا يتغير حكم الأصل الذي منه الاستنباط بالتعليل بل يبقى على ما كان قبل التعليل.
- ألا يكون الأصل مخصوصاً بالحكم بدليل آخر أو معدولاً به على سنن القياس، فإن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره.
- 2- الفرع: وقد عرفه الغزالي بقوله: "هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع"¹ فهو المقيس الذي نريد أن يكون له حكم لأنه لم يرد فيه حكم لا بنص أي قران أو السنة ولا بإجماع الأئمة. وكما للأصل شروط كذلك الفرع لابد له من شروط وهي:
 - أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.
 - ألا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل.
 - ألا يباين موضوع الفرع موضوع الأصل.
 - أن يكون الحكم للفرع مما ثبت جملته بالنص وان لم يثبت تفصيله.
 - ألا يكون الفرع منصوباً عليه لأنه لا قياس مع ورود النص.هذه الشروط الخمسة لابد هي الأخرى من توفرها في الفرع وفساد شرط منها أو إخلال به يترتب عنه إخلال بالعلة والفساد.
- 3- الحكم: "هو خطاب الشرع المتعلق بالمكلفين" أي أن الحكم هو عبارة عن خطاب أو أمر من طرف الشرع موجه إلى الفرد الذي توفرت فيه شروط التكليف مثل حرام - مكروه، مستحب - واجب، فهذه الأحكام هي عبارة عن خطابات وجهها الشرع لكل

¹ أبو حامد الغزالي: معيار العلم، مصدر سابق، ص 182.

مكلف. والغزالي لم يضع إلا شرطا واحدا للحكم: . أن يكون حكما شرعيا أي أن يكون ثابتا غير منسوخ.

4- **العلّة:** عرفها الغزالي بعدة تعريفات نذكر منها العلامة والأمانة، كما عرفها أيضا بالباعث " لا نعني بالعلّة إلا باعث الشرع على الحكم"¹. أي أنها الباعث للحكم والداعي له ولقد بين لنا الغزالي ثلاثة أنواع من العلل الشرعية وهذا تبعا لأنواع أدلة إثباتها وهي:

• علل ثابتة نقليّة من القرآن والسنة.

• علل ثابتة بالإجماع.

• علل ثابتة بالاستنباط: والمقصود هنا هي العلل التي تم استنباطها بواسطة طرق الاستدلال العقلية والتي ذكر منها الغزالي: المناسبة السبر والتقسيم والشبه والدوران².

ج- أنواع الدليل الشرعي:

لقد قام الغزالي بتقسيم القياس الشرعي بحسب قوة ظهور العلة أو إخفائها ومن هنا فقد قسم القياس الى نوعين: قياس علة وقياس دلالة. وهذا بحسب التصريح بالعلم أو التدليل عليها .

1- **قياس العلة:** " الجمع بين الأصل والفرع برابط العلة" من خلال قوله: " فان استدلت بالعلّة على

المعلول فقياسك قياس علة "³. أي أنه القياس الذي صرح فيه الشارع بالعلّة وأشار إلى إضافة الحكم إليها إشارة واضحة وصريحة. ولقد ذكر الغزالي أن غرضه من قياس العلة هو محاولة تبيين "أن جميع براهين العلة ترجع إلى

¹ أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الاصول، مصدر سابق، ص339.

² المصدر نفسه، ص111.

³ أبو حامد الغزالي: محك النظر، مصدر سابق، ص243.

مقدمتين ونتيجة حاصلها إلى دعوى علّة الحكم ودعوى وجودها في محل النزاع ومحاولة ترتيب الحكم عليها"¹، وقدم الغزالي أمثلة على قياس العلّة منها:

- قياس العلّة من الحسيات:

هذه خشبة محترقة لأن أصابتها نار

هذا الإنسان شبعان لأنه أكل الآن.

- قياس العلّة من الفقه:

هذه عين نجسة إذن لا تصلح للصلاة معها²

وقياس العلّة ينقسم الى قسمين :

• ما يكون الأوسط فيه علّة لنتيجة ولا يكون علّة لوجود الأكبر فيه، أي أن الحد الوسط يكون علّة

للنتيجة التي نحصل عليها ولا يكون علّة للحد الأكبر في حد ذاته . مثال:

كل إنسان حيوان

كل حيوان إنسان

كل إنسان جسم³

فالإنسان كان جسما من قبل أنه حيوان والجسمية أولا للحيوان ثم يسببه للإنسان، فالحيوان علّة لحمل الجسم على الإنسان لا لوجود الجسمية فهي تتقدم بالذات في ترتيب الأنواع والأجناس على الحيوان .

• ما يكون علّة لوجود الحد الأكبر على الإطلاق وقد لا يكون على الإطلاق كالشيء الذي له علل .

¹ أبو حامد الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التحليل، مطبعة الارشاد، بغداد، ط 1، 1971، ص440.

² المصدر نفسه، ص441.

³ أبو حامد الغزالي: معيار العلم، مصدر سابق، ص233.

متعددة، فإن إحدى العلل لا يمكن أن تجعل علة للحد الأكبر مطلقا بل هي علة في وقت مخصوص ومحل مخصوص أي قد يكون علة للحد الأصغر. مثال: الزنا علة للرجم على الإطلاق الردة علة للقتل على الإطلاق، فالقتل غير مخصوص بالمرتدين فقط فيجب القتل في القاتل وغيره. ما ينتج على اعتبار العلة الشرعية بمثابة الحد الأوسط انه يكفي في قياس العلة الشرعي صياغة مادته الفقهية على نمط وشكل منطقي ليكتسب المشروعية المنطقية.

2- قياس الدلالة:

ويسميه المنطقة برهان الإن وهو بالاستدلال على شيء بما ليس علة موجبة له، وهو أيضا "وان استدلت بالمعلول على العلة فهو قياس دلالة"¹، بمعنى أن نجتمع بين الأصل والفرع بدليل العلة ليدل على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرا أي أن يكون الجامع وصفا لازما من لوازم العلة أو اثر من آثارها أو حكما من أحكامها. ومنه فقياس الدلالة دليل على أن الحد الأكبر موجود للأصغر من غير بيان علته أي أننا نستدل بالنتيجة على المنتج ومنه فقياس الدلالة مخالف أو عكس قياس العلة. ومن أمثلته نجد من المحسوسات: هذا شبعان إذن هو قريب العهد بالأكل هذه المرأة ذات لبن إذن فهي قريبة العهد بالولادة ومثاله من الفقه: هذه العين لا تصلح للصلاة إذن فهي نجسة.

¹ أبو حامد الغزالي : محك النظر، مصدر سابق، ص 243.

أهم النتائج:

بناء على ما سبق يمكننا استنتاج ما يلي:

- إن مدار البحث في المنطق عند الغزالي يتمثل في القياس، ولهذا حاول أن يبين مشروعية القياس المنطقي في المجال الأصولي الفقهي من خلال تحديد الدليل المنطقي وقواعده الصورية والمادية، ومن خلال حديثه عن الحد الأوسط على أنه علة شرعية واعتباره للقياس ميزان القرآن وهذا ما أورده في القسطاس المستقيم.
- وظف "الغزالي" الأئس المنطقية لتشييد علم أصول الفقه.
- استبدل الغزالي اللغة المنطقية الأرسطية بلغة شرعية ذات صبغة دينية وهذا دليل على عزمه على تحقيق تعريب الدليل المنطقي وتفقيحه كأساس لإثبات مشروعيته الدينية .
- استند الغزالي إلى الأمثلة الفقهية عند حديثه عن القياس المنطقي وأشكاله وضروبه .
- إفراغ العلة من بعدها الميتافيزيقي والإبقاء على بعدها الصوري المنطقي.
- التأكيد على التكامل المعرفي الموجود بين المنطق وعلم أصول الفقه .